

من وزير المالية

إلى

N°1196

السيد

19-06-2015

الموضوع: طلب توضيحات حول الأعباء المضافة للثمن  
المرجع: مکتوبکم المؤرخ في 28 ماي 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه توضيحات حول اعتبار  
الرهون من الأعباء المضافة للثمن، يشرفني أن أحيطكم علماً بأن قيمة الرهون تعتبر من الأعباء  
المضافة للثمن وذلك عملاً بأحكام الفصل 26 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وفي صورة الحال، فإن عقد البيع المؤرخ في 15 أوت 2008 والمسجل في 19 أوت 2009 قد  
نص في فصله الخامس على أن العقار مثقل بعدة رهون اختيارية لفائدة بنك تونس العربي الدولي، وأن  
المشتري يقبل بتحمل قيمة الرهون المثقلة على العقار ويحل محل البائعة في ذلك.

وبالتالي فإن مجموع الرهون تعتبر أعباء على كاهل المشتري تضاف إلى الثمن المصرح به  
وتحتسب كأساس لمعلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الحبيب المصطفى الجبائي

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.